مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 1 عدد 1 (2020)

الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية

Criminal Protection for Freedom to Practice Religious Rites

الدكتور محمد السعيد القزعة، مدرس القانون الجنائي

المنتدب بكلية الحقوق – جامعتيّ الإسكندرية وحلوان– جمهورية مصر العربية

Dr. Mohammed Al-Saeed Al-Qazaa, Instructor of Criminal Law

Assigned to the Faculty of Law - Alexandria and Helwan Universities – Egypt

http://doi.org/10.57072/ar.v1i1.21

نشرت في 2020/06/15

المستخلص:

يُعد الاعتقاد الديني الذي لا تتلوه ممارسة دينية "أي عبادة" مجرد أفكار لم تبارح عقل صاحبها، وليست من الدين في شيء. ومؤدى ذلك أن لكل دين مظهراً خارجياً متمثلاً في العبادات أو الشعائر الدينية التي يقوم بها الإنسان، والتي تعد المظهر الخارجي للدين، وهى تختلف من دين لآخر إلا أنها لازمة في جميع الأديان، غير أن تلك الممارسات الدينية تأتى لاحقة على حرية الاعتقاد، فمن الممكن أن توجد حرية الاعتقاد، وفى الوقت نفسه لا توجد حرية ممارسة للشعائر الدينية، لأن الشعائر الدينية هي المظهر الخارجي للاعتقاد الديني، وتستمد حرية ممارسة الشعائر الدينية مصدرها من الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات الوضعية، اللذان حرصا على توفير أكبر قدر من الاحترام والتوقير إلى الشعائر الدينية والقائمين عليها، وذلك عبر تجريم كل مساس يطال دور العبادة لأي من أصحاب الأديان السماوية باعتبارها أماكن ممارسة الشعائر الدينية، بالإضافة إلى تجريم أي فعل من شأنه إحداث إخلال بممارسة الشعائر الدينية .

الكلمات المفتاحية: دين، حرية الاعتقاد، شعائر دينية، حماية جنائية، حماية دولية.

Abstract

The Religions Rituals are Considered the natural expansion for every religion as they are imposed according to religious domas and it is the other face of religious belief without this Religions Ritual, the religious dogma can be only Latent inside chest Moreover، as it had great importance ،all Legislations give it huge protection and for all people who stand behind this idea.

This protection is different between international featured in international and regional agreements in one side and another patriotism kind comes in constitutions and criminal legislations. All these protections have been installed in order to dedicate protection for practicing Religious Rituals. Keywords religion belief Liberty Religious Rituals criminal protection international protection.

Keywords: Religion, Belief liberty, Religious Rituals, Criminals Protection, International Protection.

المبحث الأول :مفهوم الشعائر الدينية

الشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يأتيها معتنقو الدين بغية التقرب إلى الإله الذي يؤمنون به ويدينون له

استلم البحث في 2020/5/1 قبل للنشر في 2020/05/22

بالولاء، وهى المظهر الخارجي لكل دين فبدونها يظل الاعتقاد حبيس فكر صاحبه، لذلك كان لحرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية كبيرة في القانون، وحرصت معظم التشريعات على حمايتها؛ لأنها بمثابة الوجه الآخر لحرية الاعتقاد، وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول :مفهوم ممارسة الشعائر الدينية

الشعائر الدينية مظهر كل دين وإعلامه، فبدونها يظل الدين حبيس النفس والقلب، لذلك لا يكفي أن يكفل للإنسان الحق في حرية العقيدة بل لابد من كفالة حقه في حرية ممارسة شعائر دينه لأنها المكملة والمتممة لحرية عقيدته[1]. والشعائر في اللغة جمع الشعيرة، وهى ما ندب الشرع إليه وأمر بالقيام به[2]، وقيل أيضاً: الشعائر، أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله سبحانه وتعالى. قال الأصمعي: "الواحدة شعيرة " وقال بعضهم: شعاره والمشاعر مواضع المناسك[3].

ولكل دين من الديانات شعائر دينية معينة يأتيها معتنقوه، فالعبادات هي مجموعة الفرائض التي تقرها تعاليم الأديان تقرباً للمعبود، ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى والعبادة هي ممارسة الشعائر الدينية، وتعرف اصطلاحاً: بأنها إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود، ومفرد (الشعائر) شعيرة ويقصد بها معالم الدين ومن ثم فالشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام الله بالطاعة؛ حيث إن شعائر الله هي أوامره ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ**[4]﴾.[5]

ومؤدى ذلك أن الدين لا يتجسد فقط في الفكر المجرد، بل إن لكل دين ممارساته الخاصة به وكذلك شعائره وطقوسه، وعليه فلا مندوحة في تأمين حرية ممارسة مثل هذه الشعائر إذا ما أردنا أن نضمن الحرية الدينية[6]، وحرية ممارسة الشعائر الدينية تعنى أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون[7]. وقيل: أن المقصود بممارسة حرية العبادة والشعائر الدينية من أركان في قالبها الفردي أو الجماعي أن يتاح لاتباع العقيدة الدينية المعترف بها في حق إقامة شعائر ذلك الدين، وإقامة دور العبادة الخاصة بها، وحرية ارتيادها جهراً وعلانية وبالجملة القيام والصلوات وفروض العبادة، وذلك دونما إخلالها للنظام العام أو حسن الآداب أو اعتداء على مشاعر معتنقي الديانات الأخرى المعترف بها[8].

---

[1] د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد. ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية الإسكندرية، 2016، ص 97.

[2] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1418هـ-1997م، ص 344.

[3] مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، ج1، 1995، ص 143.

[4] سورة الحج، آية 32.

[5] د. محمد السعيد عبد الفتاح. الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص16.

[6] Robert (J.) et autres, Droits et autres, droits Libertés fondamentaux, 4e ed, Dalloz, 1997, p.271.

[7] د. كريم يوسف كشاكش. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص 205.

[8] د. نوال طارق إبراهيم العبيد. الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص 75. د. مصطفى محمود عفيفي. الحقوق المعنوية للإنسان، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 140.

وممارسة الشعائر الدينية كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية، هي انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان بالتعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور[9]. وعليه يمكن القول: إن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي تمكين الإنسان من ممارسة شعائره الدينية، أو طقوسه، أو الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة، التي تقرها تعاليم دينه من أجل التقرب إلى المعبود دون اعتداء أو تسلط أو منعه من ممارستها على الوجه الأكمل.

المطلب الثاني: التمييز بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية

جاءت العديد من الدساتير والأبحاث الفقهية متضمنة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية على أن كل منهما حرية مختلفة ومستقلة عن الأخرى، وهو واقع مفروض لا نجحده، فإن حرية العقيدة تظهر عن طريق الاختيار، فهو واحد من أشد خصوصيات الإنسان، هذا بجانب أنها لا تكلف الدول أو النظم السياسية شيئا سوى النص على السماح بها في دساتيرها؛ فقد يظهر الإنسان عكس ما يعتقد لحماية نفسه أو لموافقة اتجاه سياسي معين بما قد يناهض عقيدته واختياره، وعلى خلاف ذلك تأتى حرية ممارسة الشعائر الدينية على أنها حرية واضحة وظاهرة ويصعب تصورها مختفية أو مكبوتة. وهى ولاشك تندرج بعد حرية العقيدة، إذ لا يمكن ممارسة شعائر إذا لم يوجد معتقد ديني معين أو طقوس خاصة، وقد لا يمارس الفرد شعائر دينية لدين معين رغم إيمانه به وقد يمارسه على نحو مذهبي أو طائفي خاص به فيما يسمح به ذلك المعتقد، هذا بخلاف أنها حرية يكثر فيها الاحتكاك بالسلطة من حيث توفير أماكن لممارسة شعائر العقائد المختلفة بحرية وتصريح النظام أو الدولة بذلك وموقف الدولة ودينها – إذا كانت قد اتخذت لنفسها عقيدة معينة[10]. ومع تأكيد المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية صنوان لا ينفصلان وهو ما حمل الدستور على أن يضعها في مادة واحدة، حيث نصت م "46" من دستور 1971 أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان، وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسمان لا ينفصلان وأن ثانيهما يمثل مظاهر أولهما باعتبارها انتقالاً من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور، غير أنها تورد فارقاً هاماً عبر قولها ومن ثم سانح القول بأن أولاهما لا قيد عليها وأن ثانيهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل بها بصون النظام العام والقيم الأدبية وضمان حقوق الآخرين وحرياتهم[11].

وبطبيعة الحال فإن ممارسة الشعائر الدينية للديانات أمر يختلف حدوده ومعالمه وإن اتفق مضمونه ومحتواه بين الدول بعضها البعض، ويرجع ذلك إلى أن تلك الممارسات تتباين من مجتمع إنساني إلى آخر بحسب ظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية، وإن كان ذلك في إطار الاعتراف بوجود حد أدنى من الالتزام العام بين المجتمعات البشرية كافة بالاحترام المبدئي لممارسة الشعائر الدينية[12].

غير أن هناك ثمة فارق جوهري بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، ويكمن ذلك الفارق أن حرية العقيدة هي عبارة عن أفكار وقناعات داخل الوجدان، فحرية العقيدة تعنى

[9] حكم الدستورية العليا في الطعن رقم 17–18 في دستورية 1996/5/8، المكتب الفني، السنة السابعة.

[10] د. معتزّ محمد أبو زيد. حرية العقيدة الدين التقيّد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقه على نظام الدستوري المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 57.

[11] الطعن رقم 17–18، جلسة 1996/5/18، المكتب الفني، المحكمة الدستورية العليا – مصر، السنة السابعة.

[12] د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 140.

الاعتقاد الداخلي وهو لا قيد عليه مطلقاً[13]، وليس لها أي مظهر خارجي في حين أن ممارسة الشعائر الدينية هي إتيان أفعال مادية لدى ممارسة العبادة، الأمر الذي يترتب عليه أثر قانوني هام، هو أن حرية الاعتقاد مطلقة وذلك بنص المشرع الدستوري المصري في دستور 2014، في حين أن ممارسة الشعائر الدينية محاطة ببعض الضوابط التي بلا شك تقيد من أطلقها، غير أنه هناك رأى من الفقه ذهب إلى أن حرية الاعتقاد ليست مطلقة وعلل ذلك بأن جعل حرية الاعتقاد مطلقة من الممكن أن تؤدي إلى التمادي أو الفوضى في ممارسة الشعائر الدينية والتغالى فيها من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تفتح الباب على مصراعيه أمام كل من تسول له نفسه بأن يؤسس ديناً أو اعتقاداً مذهبياً جديداً باسم حرية العقيدة بغض النظر عن صحة أو عدم صحة أحكامه[14].

ويؤيد ما سبق رأياً آخر يبرر أنه لا ينبغي أن تكون حرية الاعتقاد مطلقة ومن واجب القانون بما له من قدرة على كبح جماح الدعوات والأفعال المناهضة للدين، والتدخل من أجل الحفاظ على القيم الدينية في المجتمع[15]، وفي تقديري أن حرية الاعتقاد مطلقة ويأتي ذلك انسجاماً مع الخطاب الإلهي لبنى آدم: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ[16]﴾**. فلو شاء الله الخالق أن يؤمن أهل الأرض لكان ذلك، فلا يجوز أن يتدخل المشرع لفرض القيود على حرية الاعتقاد داخل وجدان الناس، وإلا فإن هذا سوف يعود بنا إلى زمن محاكم التفتيش التي كانت تحاكم الناس بما في ضمائرهم، وإنما يكون تدخل المشرع ضرورياً في حالة التعبير عن الاعتقاد أي خروج الاعتقاد من الفكر والوجدان إلى واقع مادي ملموس وهى مزاولة الشعائر الدينية، ولا يصح أن يتعلل هذا الاتجاه بأن حرية الاعتقاد ليست مطلقة لمواجهة الإلحاد والدعوات لمناهضة للدين لأن النص الصريح جاء من المشرع الأعلى في هذا الصدد: **﴿وَقُلِ الحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ[17]﴾**. وبالتالي فلا اجتهاد مع صراحة النص القرآني.

وذهب رأي من الفقه إلى التمييز بين حرية العقيدة وممارستها، بإطلاق الأولى وتقييد الثانية، لهو من الأمور التي يدق البحث فيها وينبغي التعرض لها بحرص شديد. فإذا كان الاعتقاد بما ينطوي على جوانب نفسية وروحية لا يمكن المساس بها، فإن الشعائر قابلة للتقييد ولا يمكن فصلها عن جوهر الاعتقاد ذاته فما العقائد إلا شعائر، وبمعنى آخر فإن الشعائر إذا ما قيدت ممارستها ربما ترتب على ذلك الحرمان من الاعتقاد ذاته، وبناء عليه فإن تمييز العقيدة وممارستها هي تفرقة محفوفة بالمخاطر، ولا ينبغي تقييد ممارسة الشعائر الوجه الأخر للاعتقاد إلا في أضيق الحدود وفى حالات الإخلال الظاهر للنظام العام. ولا نبالغ إذا قلنا: إن حرية ممارسة الشعائر الدينية هي أكثر المناطق التي يقع فيها التمييز على أساس الدين، فالدولة لا تستطيع التدخل لتغيير، أو تقييد اعتقاد الأفراد، وإنما تملك التدخل بدعوى النظام العام لتقييد ممارسة الشعائر الدينية[18].

المبحث الثاني: الحماية الدولية والدستورية لممارسة الشعائر الدينية

وردت العديد من النصوص القانونية التي أكدت على حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث وجدت العديد من النصوص

[13] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم. حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 114.

[14] د. هاني محمد يوسف. المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة، مصر، 2008، ص 49.

[15] د. محمد عبد اللطيف. جرائم النشر الضّارة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 120.

[16] سورة يونس، آية 99.

[17] سورة الكهف، آية 29.

[18] د. نوال طارق إبراهيم. المرجع السابق، ص 76-77.

داخل المواثيق الدولية وكذا المواثيق الإقليمية، إلى جانب ذلك تعددت النصوص الدستورية في التشريعات الداخلية للدول التي تؤكد على تلك الحرية، وتكفل لها أكبر قدر من الحماية، ونظراً لتباين الأسس القانونية لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية بين الواردة في المواثيق العالمية والإقليمية، وكذا الواردة في التشريعات الداخلية بين الدستورية والجنائية، تعين استعراض كل منهما من خلال بيان الحماية الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، والحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية والإقليمية.

المطلب الأول: الحماية الدولية لممارسة الشعائر الدينية

أولاً: الحماية الدولية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[19]:**

تبنت العديد من الاتفاقات الدولية فكرة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وسطرت تلك الاتفاقيات بين نصوصها ما يؤسس لتلك الحرية باعتبارها إحدى أهم الحريات الدينية، ويأتي على رأس تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد على حرية ممارسة الشعائر الدينية سواء كان ذلك بصورة منفردة أو في جماعة، حيث جاء في المادة "18" منه أن: "لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أو في جماعة"[20].

ويتضمن نص هذه المادة منح كل شخص الحرية في الجهر بالديانة أو الاعتقاد سواء بصفة فردية أو في جماعة وسواء كان ذلك في السر أو العلن وذلك بواسطة التعليم ومزاولة الطقوس والشعائر أو المراسيم[21].

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[22]:**

على إثر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليؤكد على تلك الحرية، حيث قررت المادة "18" منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أو على حده".

وجاء في المادة "18 فقرة 3" على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، "والفقرة الرابعة" التي جاء فيها تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم ديناً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. والشكل العام المتعارف عليه في إظهار الدين أو المعتقد هي ممارسة الشعائر الدينية والتي لابد أن تكون خاضعة للقيود التي يفرضها القانون مثل الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة[23].

وأؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى أن القيود الواردة في "الفقرة الثالثة" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للقيود المنصوص عليها فقط في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام، والصحة العامة، والأخلاق، وحقوق الآخرين وحرياتهم

[19] الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[20] د. محمود شريف بسيوني، خالد محيي الدين. الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الوثائق الإقليمية، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 28-29.

[21] د. خالد مصطفى فهمي. الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 61.

[22] صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العهد في 19 ديسمبر 1996/12/11.

[23] د. محمد السعيد عبد الفتاح. مرجع سابق، ص 31.

الأساسية إن مثل هذه التعبيرات تترك للمشرع الوطني مساحة واسعة يجب ألا تبتلع مفهوم حرية الدين أو العقيدة وحرية الممارسة والتعبير عنها، بما يعنى نسفها من خلال التنظيم التشريعي واللائحي الداخلي[24].

- **الإعلان العالمي للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد[25]:**

جاء الإعلان العالمي الخاص "بالقضاء على أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد"؛ لينسج على منوال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بتأكيد المبادئ المقررة سابقاً في حرية ممارسة الشعائر الدينية، وقد تضمن هذا الإعلان في **(المادة السادسة)**، حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض، وحرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده[26].

ثانياً: حرية ممارسة الشعائر الدينية في الوثائق الإقليمية:

لم يقتصر الأمر في إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها وتبعته في ذلك الوثائق الإقليمية لما تمثله هذه الحرية من أهمية كبيرة، وقد تبنت العديد من الاتفاقات الإقليمية تلك الحرية وحرصت على كفالة ممارستها، فقد قررت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالمادة "9" منها: أنه (لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقاً للقانون لحفظ الأمن العام وحماية النظام العام والآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية)[27].

ويلاحظ أن المادة "9" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[28]، قد أوجدت نوعاً من الانقسام بين الاعتقاد بدين معين، وهو ما لا تتدخل فيه السلطات العامة والجهر بهذه العقائد، وهذا ما لم يقر إعلان الحقوق به إلا بشرط احترام النظام العام، كما وأن الفقرة (2) من المادة "9" تخضع الجهر بالعقيدة الدينية لعدد من القيود، التي تعتبرها ضرورية في مجتمع ديمقراطي، ومن ثم فإنها تولي اهتمامها البالغ لمقتضيات الأمان العام، وحماية النظام العام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين[29]، ومؤدى ذلك أن هذه المادة جاءت تكريساً للنهج العلماني السائد في القارة الأوروبية، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الخلفية التاريخية للحياة الأوروبية التي ذاقت ويلات الكنيسة وتدخل رجال الدين في الحياة العامة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، مما حدا بتلك المجتمعات بعد حقبة طويلة من الظلم والبطش على يد رجال محاكم التفتيش إلى كسر القيود التي وضعتها الكنيسة وكان من نتيجة ذلك أن اندفعت المجتمعات الأوروبية بكل قوة للتخلص من كل الأغلال التي قيدتها سواء كانت قيوداً دينية أو أخلاقية أو غير ذلك، فجاءت هذه الاتفاقية لتعبر بوضوح عن هذه الحقيقة[30].

كما قررت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[31] الصادرة في سان خوسيه، حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث اختصت م "2" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بحرية الضمير

---

[24] د. الشافعي محمد بشير. قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998، ص 189.

[25] نشرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في 25 نوفمبر 1981.

[26] د. محمود شريف بسيوني. الوثائق العالمية والإقليمية، المرجع السابق، ص 417 و418.

[27] د. صلاح أحمد السيد جودة. الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 58.

[28] الصادرة بروما في 1950/11/4.

[29] Waasmunster (P.). Libertés publiques, 3e éd, Dalloz, 2000, p 423.

[30] د. إدريس حسن الجبوري. المرجع السابق، ص 102.

[31] الصادرة في 1969/11/2.

والدين، وجاء في الفقرة الثالثة من تلك المادة: لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي رسمها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفى الفقرة الرابعة: للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقا لقناعاتهم الخاصة[32]، وقد أقامت منظمة الدول الأمريكية وفقاً لهذه الاتفاقية لجنة أمريكية لحقوق الإنسان، وكذا محكمة أمريكية لحقوق الإنسان، وقد تكون الاتفاقية قد تأخرت عن مثيلتها الأوروبية في الظهور إلا أنها جاءت مفصلة شاملة لكل الحقوق والحريات العامة ذات الصفة الدولية على غرار العهود الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة[33].

وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[34] ليؤكد هذا الحق، فقد قررت المادة "8" من هذا الميثاق:(حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام)[35]. والملاحظ على هذا الميثاق أنه جاء بصورة مجملة وغير مفصلة كما في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، ويؤخذ عليه أنه لم يتضمن حرية الآباء أو الأوصياء في توفير التربية الدينية الأخلاقية وفقاً لقناعتهم الخاصة.

كما قرر "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"[36] في "المادة السابعة والعشرين" حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث قررت حرية ممارسة شعائر الديانة والتعليم على النحو التالي: (للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون، كما جاء بالمادة (37) من الميثاق: تتمتع الأقليات الدينية بممارسة ديانتها، حيث نصت على: (لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم ديانتها[37].

ويجدر الملاحظة أن نص المادة "27" من الميثاق قرر: حرية ممارسة الشعائر الدينية للأفراد من كل دين ولم يقصرها على الأديان السماوية، بل شملت كل الأديان السماوية منها وغير السماوية، حيث إنه من المفترض أن العالم العربي الأغلبية الساحقة فيه من المؤمنين بالأديان السماوية وبصفة خاصة الإسلام. وعلى ذلك كان ينبغي على واضعي الميثاق عدم التزيد في النصوص، كما وردت في سابقتها من الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية الأخرى، وإنما كان يتعين عليهم إبراز الهوية الإسلامية لتلك الدول أقلها تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لممارسة الشعائر الدينية

تعد الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الدينية من أهم أنواع الحمايات القانونية المقررة لحماية الحريات العامة، وأخص تلك الحريات حرية ممارسة الشعائر من هنا استعرض موقف المشرع الدستوري في العديد من التشريعات المقارنة، ففي فرنسا يعد انعدام تبني الدولة ديناً قد وضع الممارسة الدينية على قدم المساواة في مواجهة الدولة، وبالتالي لا يحق للدولة أن تعترف رسمياً بدين دون آخر، وفي ذلك ضمانة أكيدة لحرية كافة الأديان، والطوائف والملل الدينية، وبناء عليه، فإن الدولة بهذا الموقف الحيادي لا يمكن أن تُسأل عن دين من الأديان طالما لم تعترف به بصفة رسمية، ومن هنا يمكن الوقوف على العديد من التطبيقات الخاصة بالحرية الدينية، والتي تجسد في

[32] د. ناصر أحمد بخيت. المرجع السابق، ص 142 و143.
[33] د. معتز محمد أبو زيد. المرجع السابق، ص 75.
[34] الصادر في 1981.
[35] د. ناصر أحمد بخيت، المرجع السابق، ص 146.
[36] الصادر في 1994/9/15.
[37] د. ناصر أحمد بخيت. المرجع السابق، ص 148.

مجموعها مبادئ المساواة وعدم التمييز بين العبادات[38]. وعلى مدى تاريخ فرنسا فقد انتهت محاولاتها المستمرة لصياغة العلاقة بين الدين والدولة إلى ما يعرف بالعلمانية، حيث نادى هذا النظام الذي وضع بالقانون الصادر في"9 ديسمبر 1905" بحرية الاعتقاد، وضمان حرية ممارسة العبادات، دون الاعتراف بها، أو تخصيص رواتب للقائمين عليها، أو تقديم منح وإعانات من الدولة في سبيل ممارستها[39].

وجاء في قانون "9 ديسمبر 1905" في "المادة الأولى" منه: تضمن الجمهورية حرية العقيدة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مع مراعاة القيود المقررة لصالح النظم العام، وتبين المادة الثانية من ذلك القانون النتائج المترتبة على ذلك بقولها: (إن الجمهورية لا تقدم أي مقابل مادي أو دعم لممارسة الشعائر الدينية)، والدولة في مسلكها هذا حيال الدين والمؤسسات الدينية لا تنفك عن محاولتها الفصل بين ما هو خاص وما هو عام باعتبارها الضامن للمصلحة العامة[40]. ومؤدى ذلك أن قانون 1905 لا يسمح بأي تمييز بين الأديان الموجودة والطوائف طالما أنها قائمة ومحققة الوجود من خلال ممارستها للعبادات الخاصة بها ولا محل للتقدير الشخصي لمثل هذه الأديان والطوائف[41]. غير أن مبدأ علمانية الجمهورية الدستوري لا يشكل بأي حال إنكاراً للواقع الديني، حيث تقرر المادة الأولى من الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 على أن الجمهورية تحترم كافة المعتقدات الدينية[42]، وعلى ذلك يتضح أن الجمهورية الفرنسية لم تعد تعترف اليوم بأية عبادة من العبادات، وهي تسعى من خلال هذا الموقف إلى إزالة أي وجه للتمييز بين العبادات القديمة المعترف بها مثل العبادة الكاثوليكية والبروتستانتية، والعبادة اليهودية، بالإضافة إلى العبادات الأخرى، ومن ثم فمن الخطأ الاعتقاد بأن عدم الاعتراف يشكل جانباً عدائياً من قِبل الدولة، ولكن كل ما في الأمر أن عدم اعتراف الدولة بأية عبادة من العبادات يعني أن ممارسة العبادة لم يعد شأناً عاماً[43].

وإذا توجهنا لقاء المشرع الأمريكي نجد أن الدستور الأمريكي قرر في التعديل الأول فيه الصادر عام (1791) بأنه " لا يجوز للكونجرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته، ويؤكد توماس أيمرسون أن جوهر هذا التعديل يقرر أن كبت العقيدة أو الرأي أو أي مظهر من مظاهر التعبير يعد إهانة لكرامة الإنسان وإنكار لطبيعته الجوهرية[44].

وقد جاء في دستور جمهورية الصين الشعبية[45] في المادة "36": (يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية العقيدة الدينية ولا يجوز لأي جهاز من أجهزة الدولة أو لأي منظمة عامة أو لأي فرد أن يرغم مواطنين على الإيمان أو على عدم الإيمان بأية ديانة، وتحمى الدولة الأنشطة الدينية المعتادة، ولا يجوز لأحد أن يستغل الديانة من أجل ممارسة أنشطة تخل بالنظام العام، أو تلحق الضرر بصحة المواطنين، أو تتعارض مع نظام الدولة التعليمي[46].

أما عن موقف " **المشرع الأردني**": من حرية ممارسة الشعائر الدينية فمن الاطلاع على نصوص الدستور الأردني[47] نجد أن م "14" قررت على أن: (تحمى الدولة حرية القيام

[38] Robert (J.), et autres. Droits et libertés fondamentaux, op. cit. p. 274.

[39] Robert (J.), et autres. Droits et libertés fondamentaux, op. cit. p. 272.

[40] Waasmunster (p.). Libertés publiques, op. cit., p. 424.

[41] Waasmunster (p.). Libertés publiques, op. cit., p. 471.

[42] PAPI (S). L'Insertion des mosquées dans le tissu religieu local en France, approchue juridique et politique, RDP, n5, 2004, p. 1343.

[43] Robert (J.), et autres. Droits et libertés fondamentaux, op. cit. p. 272.

[44] Thomas Emerson. The system of freedom of expression, random house, 1970. p. 6.

[45] الصادر في 1982/12/4.

[46] دساتير العالم. ترجمة أماني فهمي. تقديم د. يحيل الجمل. المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007، ص 218.

[47] الصادر في 1952/1/8.

بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب). وجاء هذا النص موفقا إلى حد كبير، لأن المشرع الأردني يقيد حرية ممارسة الشعائر الدينية بالعادات المرعية وبالنظام العام والآداب، كما قرر دستور "دولة الكويت"[48] في المادة "35" حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث جاء فيها: (حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب). ويحمد أيضا للمشرع الدستوري الكويتي تقييده ممارسة الشعائر الدينية بعدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب.

أما بخصوص "الدستور المصري": فقد قرر " دستور 1923 " في المادة "13" بأن: (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب، وكانت الأعمال التحضيرية للدستور تنص على نص واحد ورد بمشروع لورد كيروزن وزير خارجية إنجلترا والذي كانت تحتل بلاده مصر في هذا الوقت وكان يقضى بأن (حرية الاعتقاد مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أي ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام والآداب العامة) وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من لجنة الدستور، لأن هذا النص يحمى كافة الأديان وأنه على العموم والإطلاق في حين أن الأديان السماوية ثلاثة هي: الإسلام والمسيحية واليهودية، وهى فقط التي يجب حمايتها، واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان، فلا يسمح باستحداث أي دين[49].

وعندما ألغى دستور 1923 بعد ثورة 23 يوليو وحل محله دستور 1956 جاء النص في "م43" والتي قررت: (حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمى الدولة القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب)، وبذلك قيدت حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية بقيد عدم الإخلال بالنظام العام والآداب وهذا ما نص عليه دستور 1958 بالمادة "10" وما ورد بالمادة (34) بدستور 1964[50].

كما قررت م "46" من الدستور المصري الصادر "1971" على: (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية)، فالمشرع المصري يرى أن العقيدة من الأصول الدستورية المستقرة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان التي يطمئن إليها ضميره، ويقتنع بها عقله، والدستور المصري يحترم الأديان، ومن مظاهر ذلك ما قرره في المادة "19" من: أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام، وهو من جهة أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية، ويتمثل ذلك في: خضوع غير المسلمين لشرائعها الخاصة فيما يتصل بأمور الديانة[51]. وقررت م "43" من الدستور المصري الصادر 2012 كفالة الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية). وجاء النص على حرية ممارسة الشعائر الدينية في م "64" من الدستور الجديد الصادر 2014 والتي جاء فيها: (حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون).

ويستفاد مما تقدم: أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية، باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد

[48] الصادر في 1962.

[49] د. فاروق عبد البر. دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، 2004، بدون دار نشر، ص 576.

[50] د. خالد مصطفى فهمي. الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر، المرجع السابق، ص 118.

[51] د. سامي علي جمال الدين. الحماية الجنائية للحريات الدينية، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 1997، ص 258-286.

التي يطمئن إليها وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وإغفاله دستور 1971 وهو قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب، ولا ريب أن إغفاله لا يعنى إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب، ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بديهياً وأصلا دستوريا يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه[52].

وأختلف مع الرأي السابق عرضه، حيث أغفل المشرع الدستوري في دستور 1971 قيد عدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة لدى ممارسة الشعائر الدينية، إلى أن هذا القيد أصبح من الأصول والثوابت الدستورية، التي يتعين إعمالها ولو أغفل النص عليها، ذلك أن الدساتير هي إما مدونة أو عرفية، وفي مصر نأخذ بالدستور المدون بمعنى وجود مجموعة من النصوص الدستورية داخل وثيقة واحدة، وبتدوين تلك النصوص فإنها تُعد ضمانة حقيقية لحقوق المواطن وحرياته الأساسية في مواجهة السلطات العامة، وبالتالي فلا يجوز التعلل بأن عدم النص على قيد حرية ممارسة الشعائر الدينية بالنظام العام والآداب مرده أنه أصبح من الثوابت الدستورية التي يتعين إعمالها ولو أغفل النص عليها؛ لأن هذا سوف يؤدي إلى نوع من الخلط ما بين ما هو مسطر في صفحات الدستور وبين الثوابت الدستورية غير المدونة، وهذا بدوره سوف ينال من قداسة تلك النصوص داخل نفوس مواطني الدولة.

ويثار تساؤل حول مدى حق الشخص في الحصول على راحة من العمل وقت أدائه الشعائر الدينية كيوم الأحد للمسيحيين ويوم السبت لليهود ويوم الجمعة للمسلمين؟ لاشك أن من حق كل شخص السماح له بممارسة شعائر دينه ومن ثم، فإن تلك الممارسة يجب تنظيمها بالشكل الذي لا يضر بالعمل، وفى ذات الوقت يحفظ لهم حقهم في أداء شعائر دينهم، وهذا ما أقرته الدولة بمنح المسيحيين إذناً لمدة ساعتين يوم الأحد من كل أسبوع للقيام بممارسة شعائر دينهم والحضور للعمل مع منحهم إجازة عامة يوم الجمعة، وكذلك منح المسيحيين إجازة محسوبة بأجر أيام أعيادهم وأصبحت أعيادهم كعيد الميلاد المجيد عيداً عاماً في الدولة كلها، يحتفل بها الأقباط والمسلمون[53].[54]

المبحث الثالث: حماية الشعائر الدينية في التشريعات الجنائية

تعتبر الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية إحدى أهم أنواع الحمايات القانونية قاطبة، إذ تضمن أكبر قدر من الاحترام للشعائر الدينية ولممارستها وكذلك لدور العبادة. لأنها بدورها تتضمن عقوبة جنائية لكل من يقوم بانتهاك القواعد المقررة لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية أو لدور العبادة وفيما يلي بيان ذلك من خلال استعراض بعض التشريعات الجنائية المقارنة.

فرنسا:

قرر قانون "9 ديسمبر 1905" الخاص بفصل الكنائس عن الدولة، في المواد من 25 حتى 36 حرية الممارسة الحرة للشعائر الدينية، حيث وضعت هذه المواد في القسم الخامس من هذا القانون تحت عنوان (أمن ممارسة الشعائر الدينية). حيث تتم

---

[52] د. فاروق عبد البر. دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 577.

[53] د. خالد مصطفى فهمي. الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، المرجع السابق، ص 27.

[54] قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2017/2/4 بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (71) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر تحت رقم 47 لسنة 1978 والمستبدل بالقانون (81) لسنة 2016 والبند رقم (1) من هذه الفقرة فيما تضمنه من قصر نطاق تطبيق أحكام المادة سالفة الذكر على أداء فريضة الحج للمسلمين دون زيارة بيت المقدس بالنسبة للعامل مسيحي الديانة.

ملاحقة مرتكبي الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون؛ حتى يضمن للمتعبدين التمتع بالحرية في ممارسة شعائرهم الدينية لدياناتهم المختلفة، مع فرض مجموعة من القيود على هذه الحرية بموجب القانون، وذلك من أجل الحفاظ على النظام العام[55].

ومن بين النصوص التي تتعلق بأمان ممارسة الشعائر، المادة "31 " التي تعاقب كل من لجأ إلى استخدام العنف، أو التهديد ضد فرد، أو الذي يكره آخر على التخلي عن عمله، أو إلحاق الضرر بشخصه، أو بأسرته، أو بحالة في سبيل إرغامه على ممارسة شعائر، أو الامتناع عن ممارسة شعائر، أو الانضمام إلى جمعية رعاية ممارسة الشعائر الدينية، أو الامتناع عن الانضمام إلى جمعية، أو المساهمة في مصروفات إقامة شعائر، أو الامتناع عن المشاركة في مصروفاتها، ومؤدى ذلك أن التجريم المعني هنا يحمي وبصورة أساسية حرية الاعتقاد والحق في الممارسة أو الامتناع عن ممارسة الشعائر، والجريمة المعاقب عليها على هذا النحو، تقوم على أركان تتمثل في الوسائل المادية التي لجأ إليها الجاني في سبيل الضغط على الضحية، والغاية من وراء هذه الضغوط تمثل القصد الجنائي، ويعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في" م31" بالغرامة 10000 يورو، كما قررت "م 32 " من هذا القانون العقاب بعقوبة المخالفات المنصوص عليها في "م31" (ضد كل من أعاق، أو أخر، أو قطع ممارسة الشعائر نتيجة للاضطراب، أو الخلل الذي يحدثه في مكان ممارسة الشعائر)[56].

العقوبات السوداني:

وقد تناول: " قانون العقوبات السودان"[57] حماية ممارسة الشعائر الدينية في الفصل الحادي والعشرون من قانون العقوبات تحت عنوان " الجرائم المتعلقة بالأديان" في المادة "244" (من تسبب عمداً في التشويش على أي اجتماع يؤدي فيه بطريقة مشروعة نسك أو حفل ديني، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)، ويحمي هذا النص الاجتماعات الدينية التي تقام في حدود القانون لأغراض العبادة أو الاحتفالات الدينية، أو الطقوس الجنائزية، ضد التشويش عليها وإزعاج القائمين عليها والمنضمين إليها وذلك في سبيل كفالة حرية العقيدة التي تنص عليها المبادئ العامة في الدساتير، ومن أمثلة الاجتماعات ذات الصفة الدينية: صلوات الأعياد أو الجمعة أو الجماعة والاحتفالات الدينية، وعناصر الجريمة تتمثل في أن يكون هناك اجتماع تؤدي فيه طريقة نسك (عبادة أو طقس من الطقوس الدينية)، أو حفل ديني، وأن يتسبب الجاني في التشويش على هذا الاجتماع دون مبرر أو عذر مشروع، وأن يحصل ذلك عمداً، فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً)[58].

القانون الجنائي المغربي:

في حين قرر القانون الجنائي المغربي[59] حماية ممارسة الشعائر الدينية؛ حيث جاء في الفصل "المادة 220": (من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على ممارسة عبادة ما أو على حضورها أو لمنعهم من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم، ويحمي هذا الفصل حرية العبادة والدين فيعاقب من يستعمل العنف أو الإكراه لإلزام شخص أو منعه من مباشرة عبادة ما سواء كانت الديانة التي يعتنقها أو عبادة أخرى)[60]

---

[55] Vitum (A.), Cultes, Curis, Class, Pénal, Commentaires, I, 1996, p. 5.

[56] Vitum (A.), Cultes, Curis, Class, op, cit, p. 7.

[57] الصادر في 1925/8/1.

[58] د. محمد محيي الدين عوض. قانون العقوبات السوداني والعقوبات الإماراتي معلّقاً عليه، مطبعة العالمية، 1970، ص 351-352.

[59] المنشور بالجريدة الرسمية 5 يونيو 1963، ويعمل به اعتباراً من 17 يونيو 1963.

[60] د. توفيق محمد الشاوي. تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديدة، ص 198.

وجاء الفصل "221" من القانون الجنائي المغربي لتقرر: حماية ممارسة الشعائر الدينية، فقرر حماية ممارسة الشعائر الدينية، حيث جاء في نص م "221" من القانون المغربي: (من عطل عمداً مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية أو تسبب عمداً في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها و وقارها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم)[61]. والمعاقب عليه في هذا الفصل هو إما التعطيل العمدي أو مجرد التشويش أو الاضطراب الذي يخل بهدوء عبادة ما أو وقارها أياً كان الشخص الذي ارتكب وأياً كانت ديانته؛ لأن في ذلك مساساً بحرية العبادة، وهذه الجريمة عمدية بمعنى أنه يشترط للعقاب أن يكون الشخص عالماً بأنه يعطل أو يشوش على عبادة ديانة ما، أياً كان غرضه في ذلك التعطيل أو التشويش[62]، وحسناً ما فعله المشرع العقابي المغربي من تشديد العقوبة؛ حيث جعل حدها الأدنى هو ستة أشهر وحدها الأقصى ثلاث سنوات، كما أن العقوبة هي الحبس والغرامة أي أن عقوبة الغرامة ليست تخييرية لقاضى الموضوع كما هو الحال في التشريع المصري، لعل هذا يبرز مدى حرص المشرع العقابي المغربي على الضرب بقوة على كل من يتعمد تعطيل ممارسة الشعائر أو الحفلات الدينية، وكنت أتمنى أن يحذو المشرع المصري نفس النهج في تغليظ العقوبة في هذه الجرائم.

قانون العقوبات الإماراتي:

قرر "قانون العقوبات الاتحادي "لدولة" الإمارات العربية المتحدة قانون العقوبات الإماراتي"[63] حماية ممارسة الشعائر الدينية حيث جاء في المادة "315" من قانون العقوبات الإماراتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

ويعتبر من قبيل الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، تعطيل إقامة هذه الشعائر أو التشويش عليها أو إهانة الأشياء الدينية المقدسة فيها بالقول أو بالإشارة، وبالجملة كل ما من شأنه المساس بالهيبة والاعتبار نحو هذه المقدسات أو الشعائر، فمن يحدث عمداً أثناء تلاوة الصلاة أو ترتيل إحدى الأغاني الدينية أصواتاً مزعجة أو غير متناسقة، بما لا يتفق وكرامة الشعيرة وحرمة المكان، فإنه يقع تحت طائلة النص، ويشترط أن تقع الإساءة على إحدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، كاحتفال ديني خاص بها أو أخذ الكاهن اعتراف أحد المصلين، وكذلك إقامة صلاة القداس في الكنائس والوعظ وتفسير العقيدة الدينية، وبالجملة كل عمل ديني يقوم به الإنسان قياماً بشعائر دينية أو يقوم به أحد رجال الدين لفائدة المؤمنين به، ولا يشترط في الإساءة أن تقع في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كالكنيسة بالنسبة للمسيحيين، أو المعبد بالنسبة لليهود، بل يعاقب عليها ولو وقعت في غير هذا المكان كالشوارع والميادين والطرق التي تمر فيها المواكب الدينية، أما المقدسات في الأديان الأخرى فهي كل ما كان موضع احترام وتقديس عند أبناء الملة، كالأواني المقدسة أو الملابس الكهنوتية، وكذلك الكتب المقدسة عند أصحاب هذه الأديان كالأناجيل والتوراة، ولكن يشترط في كل هذه أن تكون المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا يشترط أن تقر الشريعة الإسلامية هذه المقدسات أو الشعائر، بل يكفي أن تكون مصونة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأديان المنصوص عليها بالمادة "315"، فيقصد بها بطبيعة الحال الأديان السماوية المنزلة، وهي اليهودية والمسيحية أياً كانت المذاهب والطوائف التي تتفرع عن

[61] د. محمد السعيد عبد الفتاح. مرجع سابق، ص 54 و55.

[62] د. توفيق محمد الشاوي. مرجع سابق، طبع ونشر، دار الكتاب، دار البيضاء، ص 198 و199.

[63] رقم 3 لسنة 1987، اعتباراً من 1987/3/21، ونشر بتاريخ 1987/12/20.

هاتين الديانتين[64].

قانون الجزاء العماني:

حرص قانون الجزاء العماني الجديد[65] على حماية ممارسة الشعائر الدينية عبر إقراره عقوبة السجن لكل من قام بتخريب أو تدنيس أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية للدين الإسلامي أحد الأديان السماوية الأخرى حيث الفصل الأول من الباب الثامن من قانون الجزاء العماني (296) بأنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن (10) عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية .... (هـ) تخريب أو تدنيس مباني أو شيء آخر ولا شك أن حماية تلك الأماكن التي تمارس فيها الشعائر هي حماية للشعائر نفسها.

قانون العقوبات العراقي:

قرر في قانون العقوبات العراقي[66] حماية حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك فيما أورده في المادة (372) فقرة أولاً ب والمتعلقة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها، بالعنف أو التهديد[67]، وجاء في تلك المادة فقرة (ج) النص على حرمة أماكن ممارسة الشعائر الدينية (..... كل من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر لطائفة دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية) وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً لنص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي.

قانون العقوبات المصري[68]:

قرر المشرع الجنائي المصري الحماية الجنائية لممارسة الشعائر الدينية من خلال م "160" من قانون العقوبات المصري التي قررت بأنه "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولاً) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

(ثانياً) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

(ثالثاً)...".

ومن خلال نصوص قانون العقوبات المصري المؤثمة للتعدي على الأديان، يتضح أن المشرع المصري كفل حمايته لممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الأديان السماوية المسموح لهم وحدهم بممارسة شعائرهم الدينية داخل الدولة المصرية، وتأتي تلك الكفالة من خلال حرصه على توفر أكبر قدر من الحماية لممارسة الشعائر الدينية وتمام الاستفادة الكاملة منها من خلال تأثيمه فعل التشويش على ممارسة الشعائر الدينية أو تعطيل ممارستها بالعنف أو التهديد، وامتداد حرصه على تحقيق أكبر قدر من الحماية من خلال إقرار حماية جنائية لأماكن ممارسة الشعائر الدينية، لكل فعل يمس تلك الأماكن سواء كان تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس لها في مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، كما قررت المادة "161"ع.م بأنه "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

(أولاً) ...

(ثانياً) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور".

---

[64] م/محرم محمد، د. خالد محمد كرفور المهيري. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الطبعة الثالثة، دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، 1999م، ص 875 وما بعدها.

[65] الصادر في 2018/1/11.

[66] رقم 111 لسنة 1969.

[67] د. عمار تركي السعدون الحسيني. الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 94 و95.

[68] الصادر في 1937.

ويؤخذ على المشرع المصري أنه على الرغم من سعيه الدؤوب إلى ترسيخ الحماية الجنائية للأديان عبر إقرار حماية حرية الاعتقاد الديني، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنه لم يجارِ نظيريه الفرنسي والمغربي فيما يتعلق بعدم تأثيم من يقوم بإكراه شخص على القيام بشعائر دين أو يمنعه من القيام بشعائر دينية بالقوة. ومن بين الوسائل المادية التي يمكن اللجوء إليها في سبيل ممارسة الضغط على أحد الأفراد، الاعتداء المادي والعنف بمعنى الضرب وكذا التهديد سواء كان شفهياً أو بطريقة الكتابة، فإنه يشمل كل حالة يستشعر معها المجني عليه الخوف من شر قريب، مما يضر بسكينته النفسية، وكذا الخوف الذي من شأنه التأثير على الضحية بما يخل بمركزه المعنوي (كما التخوّف من فقدان وظيفة)، كالخوف من الضرر الذي يمكن أن يلحق بشخصه أو بماله أو بأسرته[69]، ويجدر بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي بقانون العقوبات يسمح بتأثيم مثل تلك الأفعال التي من شأنها التأثير في ممارسة الشعائر الدينية، لأن في إكراه الأشخاص على ممارسة شعائر دينية أو منعهم من ممارسة تلك الشعائر الخاصة بعقائدهم الدينية اعتداء صارخ على أحد أهم فروع الحرية الدينية، والذي بدوره يشكل اعتداء على الأديان.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من بحث موضوع الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية يطيب لي عرض بعض النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي أناشد أن تصلح أساساً للتطبيق وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: النتائج:

1. الشعائر الدينية هي الوجه الآخر لحرية العقيدة، وهي المظهر الخارجي للدين، وتختلف من دين لآخر إلا أنها لازمة في جميع الأديان.
2. تختلف حرية ممارسة الشعائر الدينية عند حرية العقيدة في أن حرية العقيدة مطلقة في حين أن ممارسة الشعائر الدينية مقيدة ببعض الضوابط التي تحد من أطلقها.
3. تعدد أنواع الحماية القانونية لحرية ممارسة الشعائر الدينية بين الحماية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والحماية الواردة في الدساتير الداخلية للدول والتشريعات الجنائية.
4. تتضمن الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية أكبر قدر من الإقدام لها ولممارستها لأنها تتضمن عقوبات جنائية لكل من يقوم بانتهاك القواعد المقررة لحمايتها.

ثانياً: التوصيات:

1. يجدر بالمشرع المصري إجراء تعديل تشريعي بقانون العقوبات يسمح بتأثيم الأفعال التي تشكل إكراه الأشخاص على ممارسة شعائر دينية أو منعهم من ممارسة تلك الشعائر الخاصة بعقائدهم الدينية لنظرية الفرنسي والمغربي.
2. ضرورة إجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق بقانون العقوبات المصري ليتضمن عقوبة رادعة تتفق مع جسامة الجرم المرتكب بالاعتداء على القائمين بالشعائر الدينية والاعتداء على دور العبادة.
3. إقرار عقوبة رادعة لكل من قام بتعطيل شعائر مله أو احتفال ديني لأحد الأديان إذا ارتكبت تلك الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي.

قائمة المراجع

أولاً: معاجم لغوية:

1. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، 1418هـ- 1997.
2. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان،

[69] Vitum (A.), Cultes Curis, Class., op, cit., p. 7.

ج 1، 1995.

ثانياً: كتب قانونية عامة:

1. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1998.
2. د. توفيق محمد الشاوي، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، طبع ونشر، دار الكتاب، الدار البيضاء.
3. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، 2004، بدون ناشر.
4. د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات معلقاً عليه، المطبعة العالمية، 1970.
5. د. محمود شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية والإقليمية المعينة بالعدالة الجنائية (الوثائق الإقليمية)، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988
7. د. هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، الطبعة الأولى، دار قباء للطباعة، مصر، 2004.
8. دساتير العالم، ترجمة أماني فهمي، تقديم د. يحي الجمل، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2007.
9. مستشار محرم محمد، د. خالد محمد كرفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الطبعة الثالثة، دار الفتح للطباعة، الإسكندرية، 1999.

ثالثاً: كتب قانونية متخصصة:

1. د. إبراهيم كمال إبراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2016.
2. د. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
4. د. صلاح أحمد السيد جودة، حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. د. عمار تركي السعدون الحسين، الجرائم الماسة بالشعور الديني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
6. د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. د. محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
8. د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. د. مقير عبد الحميد أبو زيد، حرية العقيدة بين التقيد والتقدير، دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. د. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن التفكير، الطبعة الأولى، دار الحامد،

عمان، 2009.

رابعاً: رسائل علمية:

1. د. سامي على جمال الدين، الحماية الجنائية للحريات الدينية، دراسة مقارنة أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 1997.
2. د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
3. د. ناصر أحمد بخيت، حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.

خامساً: المراجع باللغة الأجنبية:

أ. مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Thomas Emerson, The system of freedom of expression, random house, 1970, p. 6.

ب. مراجع باللغة الفرنسية:

1. PAPI (S), L'insertion des mosques dans le tissue religieu local en France, approchue juridique et politique, RDP, n.5, 2004.
2. Robert (J.) et autres, Droits et aurtes, droits Libertés fondamentaux, 4e ed, Dalloz, 1997.
3. Vitum (A.), Cultes Curis, Class., Pénal, Commentaires, 1, 1996.
4. Waasmunster (P.), Libertés publiques, 3e éd, Dalloz,2000.